

في جامعة أكسفورد نظرا الى رفض حكومة اتحاد أفريقيا منحه جواز سفر وذلك دون بيان أى مبرر لعملها هذا ،

واذ تلاحظ أن التعليم يؤلف أساس كل تطور فى الاقليم، وان وسائل تعليم السكان المحليين ما زالت غير وافية بالحاجة ،

١ - ترى أن الامتناع عن منح جواز سفر للدراسة فى الخارج لطالب يتمتع بالمؤهلات الكافية لا يشكل تدخلا مباشرا فى التقدم التربوى والعام للفرد فحسب بل ويعتبر عقبة فى سبيل التقدم التربوى فى إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الذى عهد بإدارته الى اتحاد جنوب أفريقيا بموجب عهد عصبة الامم ،

٢ - وتأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا للنداء الذى وجهه اليها ممثلو مؤسسة تربوية بارزة كجامعة أكسفورد ،

٣ - وتدعو الامين العام الى أن يقوم بمساعده الحميدة لدى حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لمساعدة المسترهموموين على الحصول على جواز سفر وعلى كل التسهيلات الادارية الاخرى لكى يتمكن من الانتفاع بالمنحة الدراسية التى قدمتها اليه جامعة أكسفورد .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥

٩٣٩ ( دورة ١٠ ) - عريضة المستر جارير يتنـدو كوزونفوزى المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٤) ١١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد حولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ ( دورة ٨ ) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ،

وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية تقريرا يتعلق بعريضة مقدمة بتاريخ ٥ آب ( أغسطس ) ١٩٥٤ من المستر جارير يتندوكوزونفوزى (٥) ،

واذ تلاحظ الادعاءات التى أبداها صاحب العريضة وهى :

بالالتزامات المذكورة فى المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفى صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية « ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولى للاقليم ( أى لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ) وتعديله هى من اختصاص اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بموافقة الامم المتحدة » ، وان الجمعية العامة قد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ أ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ على فتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتدابير التى تنطوى على تمييز عنصري وتطبيق ضد السكان غير الاوروبيين فى الاقليم ،

٢ - تقر أن ترسل الى مقدم العريضة تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية والملاحظات (١) التى أوردتها فى دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال فى إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥

٩٣٨ ( دورة ١٠ ) - عريضة المس مارجرى ف. برهام حول أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٢) ١١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٠ التى أصدرتها محكمة العدل الدولية فى مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية .

وقد حولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ ( دورة ٨ ) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، أن تدرس العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب فى عصبة الامم ،

وقد تلقت تقريرا من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة مؤرخة فى تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ قدمتها المس ماجرى ف. برهام (٣) ،

واذ تحيط علما بما ذكرته صاحبة العريضة من أن المستر هموموين ، وهو مدير مدرسة وطنية فى أفريقيا الجنوبية الغربية ، لم يتمكن من الانتفاع بمنحة للدراسة

(١) المرجع الاخر ، المرفق الثانى .

(٢) الوضع الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية - فتوى محكمة العدل الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ - صفحة ١٢٨ .

(٣) المعاصر الرسمية للجمعية العامة - الدورة التاسعة - الملحق رقم ١٤ جج/٢٦٦٦ ونصوب رقم ١١ الفصل السابع والمرفق السادس .

(٤) الوضع الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : م ع د ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

(٥) المعاصر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٢٤ من جدول الاعمال الوثيقة جج/٢٦٦٦ ، اضافة ١ - المرفق الثالث .